نسخة محدثة بتاريخ ١٤٤٦/٠٧/٠١هـ

فضاء

الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

والأحكام التنفيذية

مع الفهارس

اعتنى به

أيمن بن محمد بن عبدالرحمن السديس

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader

من الروابط التالية

Google Play App Store Windows 10

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من **نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية مع الفهارس**، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا؛ كالارتباطات الإلكترونية بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ **الشيخ/ أيمن بن محمد بن عبد الرحمن السديس**، وفقه الله.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مَرْكَزُ قَضَاءٍ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ
m@qadha.org.sa

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
m@qadha.org.sa
966538999887
@qdha
/qadha_ksa
/qadha.ksa

مقدمة المعتني

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفيٍّ ولا مودعٍ ولا مستغنىً عنه ربَّنا، وصلى الله على سيد المرسلين، وإمام المتقين، نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن مما عز في الوجود نظيره، ما بلغه مرفق القضاء الإداري في بلادنا المملكة العربية السعودية -حرسها الله- من مبلغ؛ إذ طبَّق من الآماد أقصاها، ومن سَنِيِّ الرتب أعلاها بصدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم: (م/ ١٥) والتاريخ: ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ ودخوله حيز النفاذ، في هذا العهد الزاهر، عهد خادم الحرمين الشريفين الملك/ سلمان بن عبد العزيز آل سعود -أدام الله تأييده-، وولي عهده الأمين، رئيس مجلس الوزراء، صاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود -أدام الله تأييده-، وفي إبان رئاسة هذا المرفق من قبل معالي رئيس ديوان المظالم، رئيس مجلس القضاء الإداري، الشيخ الدكتور/ خالد بن محمد اليوسف -سدده الله-؛ من حيث إن هذا النظام منشئٌ لنوع من النظر القضائي نادر المضارع؛ وهو منقبة وأيما منقبة، وكيف لا يكون كذلك وقد أتى على وفق دليل خطاب أثر أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له»[1]، ومن هنا قصدت إلى إخراج هذا النظام ولائحته في حلة تفاعلية على أحدث حال يكونان عليها، وقد توخيت في هذا العمل الآتي:

---

(١) هذا حرف من الكتاب الذي طار خبره كل مطار، وعني به أئمة الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواية ودراية، وفي ذلك قال الحافظ البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به»، انظره -غير مأمور- في: معرفة السنن والآثار: (١٤/ ٢٤٠)، وقال أبو إسحاق الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالجملة وفي هذا الكتاب بالتعيين: «من نظر في فتاويه على التفصيل، وتأمل معاني قوله على التحصيل؛ وجد في كلامه من دقيق الفقه ما لا يجد في كلام أحد، ولو لم يكن له إلا الفصول التي ذكرها في كتابه إلى أبي موسى الأشعري؛ لكفى ذلك في الدلالة على فضله...فبيَّن في هذا الكتاب من آداب القضاء، وصفة الحكم، وكيفية الاجتهاد، واستنباط القياس ما يعجز عنه كل أحد»، انظره -غير مأمور- في: طبقات الفقهاء: (٣٩)، وقال فيه أبو الأصبغ ابن سهل رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام»، انظره -غير مأمور- في: ديوان الأحكام الكبرى: (٤٨)، وفيه قال أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي عماد السيرة وعروة القضاء»، انظره -غير مأمور- في: إكمال المعلم: (١/ ٤٤١)، وقال العلاء الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ في مفتتح فصل آداب القضاء: «الأصل فيها كتاب سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سماه محمد رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب السياسة»، انظره -غير مأمور- في: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٧/ ٩)، وقال التقي ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عنه: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطة وغيرهما بالإسناد الثابت عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أبي موسى الأشعري...»، انظره -غير مأمور- في: منهاج السنة النبوية: (٦/ ٧١)، وفيه قال الشمس ابن =

أ- إيراد نصوص النظام حسب الوارد في وثيقته الرسمية، وإتباعها بنصوص اللائحة التنفيذية له حسب الوارد في وثيقتها الرسمية، مع التزام تحديثهما متى ورد عليهما أو على أحدهما تعديل أو حذف، وذكر موجب التعديل ولفظ النص المحذوف في الحاشية.

ب- وضع فهرسة موضوعية في آخره لعامة مواد النظام.

ت- وضع عناوين كاشفة لجملة ما اشتملته كل مادة.

ث- ربط مواد النظام ولائحته بما اتصل بهما من مواد في نفس النظام أو غيره، ويشار إليها بالترميز الآتي:

(ن= نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ل= اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، م= نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ح= اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم).

ج- تقديم إيراد ما تضمنه قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١٢/ ١٤٤٤/ سادس عشر) والتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ من ترتيبات للعمل بالنظام ولائحته على إيراد نصوص النظام ولائحته؛ لما له من تقدم من حيث تنظيم إعمالهما.

ح- وضع ثبت في آخره للمصادر والمراجع المحال عليها.

= القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»، انظره -غير مأمور- في: أعلام الموقعين: (١/ ١٨٧)، وقال الولي ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ عنه في سياق ذكر من ولاهم عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ القضاء: «وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة. وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة، وهي مستوفاة فيه»، انظره -غير مأمور- في: العبر وديوان المبتدأ والخبر: (١/ ٣٨٤)، وانظر -غير مأمور- الكلام عنه رواية في: إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور آل سلمان: (٢/ الحاشية الخامسة من ١٥٩-١٦٣)، ورسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والمبادئ العامة في أصول القضاء - بحث منشور في العدد السابع من مجلة البحوث الإسلامية لـ د.سعود بن سعد بن دريب: (٢٧٥-٢٨٠)، وتحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - بحث منشور في العدد السابع عشر من مجلة البحوث الإسلامية لـ د.ناصر بن عقيل الطريفي: (٢٠٩-٢١٨)، ورسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لـ أحمد سحنون: (٢٠٣-٣١٠، ٤٣٣-٤٥٠)، ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رواية ودراية لـ أحمد بن عمر با زمول: (١٩-٢٥)، والكلام عنه دراية في: المبسوط لأبي بكر السرخسي: (١٦/ ٦٠-٦٥)، وشرح الحسام البخاري لأدب القاضي للخصاف: (٢٥-٣٠)، وطلبة الطلبة للنجم النسفي: (١٢٩-١٣١)، والذخيرة للشهاب القرافي: (١٠/ ٧٢-٧٤)، وأعلام الموقعين للشمس ابن القيم: (١/ ١٨٧-٢٧٧، ٢/ ٥٠٦-٥٢٠)، ورسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا والمبادئ العامة في أصول القضاء -المشار إليه سابقاً- لـ د.سعود بن سعد بن دريب: (٢٨٦-٢٨٩)، وتحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -المشار إليه سابقاً- لـ د.ناصر بن عقيل الطريفي: (٢٢٣-٢٥٤)، ورسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رواية ودراية لـ أحمد بن عمر با زمول: (٤٦-١٠٥).

فأما الصف والسِّمة التفاعلية في هذه الإبرازة فمن صنيع الجمعية -شكر الله لها وأحسن إليها-.

وبعد، فهذه النشرة لا غناء بها عن النظر في الوثائق الرسمية للنظام[1] ولائحته التنفيذية[2]، وقد جازف العبد الفقير -فيما خلا محض النقل عنها- ببذل وسعه فيه، وهو لا مطمع له في العصمة، ولا منجى له عن الزلل، كيف وقد قيل: «إن المصيب في القول والفعل قليل، بل عديم»[3]، فإذا كان ذلك كذلك؛ فالمرجو من الفاضل إذا وقف على غلط أن يغضي عاذراً، ثم ينصح مشفقاً معذراً، والله يتولاه بإحسانه ويزيده من فضله، هذا، وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبي، لا إله غيره.

وكتب/

الفقير إلى عفو مولاه الغني

أيمن بن محمد بن عبد الرحمن السدر

alamalalqanunih@gmail.com

وقع الفراغ منه في تاريخ:

٢٤/ ١١/ ١٤٤٥هـ

---

(١) انظر -غير مأمور- الوثيقة الرسمية للنظام في العدد ذي الرقم: (٤٨٩٩) من السنة التاسعة والتسعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٣/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ الموافق لـ ١٠/ ٠٩/ ٢٠٢١م، في الصفحة الخامسة حتى السابعة منه.

(٢) انظر -غير مأمور- الوثيقة الرسمية للائحة التنفيذية لنظام لتنفيذ أمام ديوان المظالم في العدد ذي الرقم: (٤٩٩٧) من السنة الأولى بعد المائة من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٢٣/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ الموافق لـ ٠٨/ ٠٩/ ٢٠٢٣م، في الصفحة السادسة والعشرين حتى الثلاثين منه، وهي الموافق عليها بمقتضى قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (٢/ ١٤٤٥/ عاشراً) والتاريخ: ١٣/ ٠٢/ ١٤٤٥هـ.

(٣) قائله المجد ابن الأثير، أبو السعادات، المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري الموصلي، المتوفى عام ست وستمائة من الهجرة، في: النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/ ١١)، وانظر -غير مأمور- ترجمته في: معجم الأدباء للشهاب الحموي: (٥/ ٢٢٦٨-٢٢٧١)، وإنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي: (٣/ ٢٥٧-٢٦٠)، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان للشمس ابن خلكان: (٤/ ١٤١-١٤٤)، وتكملة التكملة لابن نقطة: (١/ ١٢٣)، والكامل في التاريخ للعز الجزري: (١٠/ ٢٧٥)، وقلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان للكمال الموصلي: (٥/ ٣١-٣٥)، وسير أعلام النبلاء للشمس الذهبي: (٢١/ ٤٨٨-٤٩١)، وقال: «القاضي الرئيس العلامة البارع الأوحد البليغ»، وتاريخ الإسلام له: (١٣/ ١٤٦-١٤٧)، ومختصر ابن الدبيثي له: (١٥/ ٣٣١)، والعبر في خبر من غبر له: (٣/ ١٤٣)، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: (٨/ ٣٦٦-٣٦٧)، وطبقات الشافعيين للعماد ابن كثير: (٧٧٦-٧٧٧)، وقال: «الفقيه البارع العلم»، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب للسراج ابن الملقن: (٣٤١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٦٠-٦٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للجلال السيوطي: (٢/ ٢٧٤-٢٧٥)، وسلم الوصول لطبقات الفحول لحاجي خليفة: (٣/ ٤٨-٤٩)، وقلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد باخرمة: (٥/ ٢٥-٢٦).

ديباجة النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

المرسوم الملكي ذو الرقم: (م/١٥) والتاريخ: ١٤٤٣/١/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٣٣٦/ ٥٨) بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٤٣/ ٢٧) بتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولًا: الموافقة على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام مجلس القضاء الإداري بتحديد تاريخ العمل بالنظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- على أن يكون العمل به -في جميع الأحوال- خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[1][2].

---

(١) نشر هذا النظام في العدد ذي الرقم: (٤٨٩٩) من السنة التاسعة والتسعين من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ٠٣/ ٠٢/ ١٤٤٣هـ الموافق لـ ١٠/ ٠٩/ ٢٠٢١م، في الصفحة الخامسة حتى السابعة منه.

(٢) قرر مجلس القضاء الإداري تحديد تاريخ العمل بالنظام بموجب الفقرة الأولى من قراره ذي الرقم: (١٢/ ١٤٤٤/ سادس عشر) والتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ، وفيها ما نصه: «١. تحديد تاريخ العمل بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ليكون اعتباراً من تاريخ ٣/ ٥/ ١٤٤٥هـ»، وهو المنشور في العدد ذي الرقم: (٤٩٩١) من السنة الأولى بعد المائة من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ١٠/ ٠١/ ١٤٤٥هـ الموافق لـ ٢٨/ ٠٧/ ٢٠٢٣م، في الصفحة العاشرة منه.

ثالثاً: استثناءً مما ورد في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/ ٨/ ١٣هـ، تتولى دوائر التنفيذ -المشكلة بناءً على أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تنفيذ قرارات أو أوامر اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي المستثناة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار مجلس الوزراء ذو الرقم: (٧٣) والتاريخ: ١٤٤٣/١/٢٣هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦٢١٨ وتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٤٤٢هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٤٠/ ١/ ٤٠/ ٦١٩٠٦ وتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٤٠هـ، في شأن مشروع نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على البند (ثانيًا) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٩١٨) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٤١هـ، ورقم (٣٣٨) وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٤٢هـ، والمذكرات رقم (٥٠٩) وتاريخ ٨/ ٧/ ١٤٤١هـ، ورقم (١١٠٦) وتاريخ ٩/ ١٢/ ١٤٤١هـ، ورقم (١٢٠٥) وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤٤٢هـ، ورقم (٢١٣١) وتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٤٤٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٤٩/ ٤٢/ د) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٤٤٢هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٣٦/ ٥٨) وتاريخ ١٢/ ٢/ ١٤٤٢هـ، ورقم (١٤٣/ ٢٧) وتاريخ ١٥/ ٩/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٤٦) وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام مجلس القضاء الإداري بتحديد تاريخ العمل بالنظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على أن يكون العمل به -في جميع الأحوال- خلال مدة لا تتجاوز (سنتين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: استثناءً مما ورد في البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، تتولى دوائر التنفيذ -المشكلة بناءً على أحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تنفيذ قرارات أو أوامر اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي المستثناة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: تستحدث الوظائف القضائية والوظائف الإدارية والفنية اللازمة لعمل محاكم ودوائر التنفيذ الإداري، وتعتمد المبالغ اللازمة لقيامها بمهماتها بما في ذلك تكاليف الإنشاءات والمباني والبنية التقنية، بالتنسيق بين ديوان المظالم ووزارة المالية.

رئيس مجلس الوزراء

ترتيبات العمل بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته

جاء في قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم: (١٢/ ١٤٤٤/ سادس عشر) والتاريخ: ١٦/ ١٢/ ١٤٤٤هـ[1] في الفقرتين الثانية والثالثة منه ما نصه:

«٢. تكون أولوية قيد طلبات التنفيذ خلال التسعين يوماً الأولى من نفاذ النظام للسندات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من اكتساب الحكم الصفة النهائية أو تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى.

٣. يكون تقديم طلبات التنفيذ لصالح الجهات الإدارية من خلال الربط المباشر والتكامل الإلكتروني بمنصة التنفيذ الإدارية والمنصات الحكومية المشتركة، أو الربط مع المنصات الحكومية الأخرى فيما لا تختص به المنصات المشتركة، وعدم قبول أي طلب يقدم دون الربط مع منصة إلكترونية».

(١) انظره -غير مأمور- في العدد ذي الرقم: (٤٩٩١) من السنة الأولى بعد المائة من جريدة أم القرى، الصادر في تاريخ: ١٠/ ٠١/ ١٤٤٥هـ الموافق لـ ٢٨/ ٠٧/ ٢٠٢٣م، في الصفحة العاشرة منه.

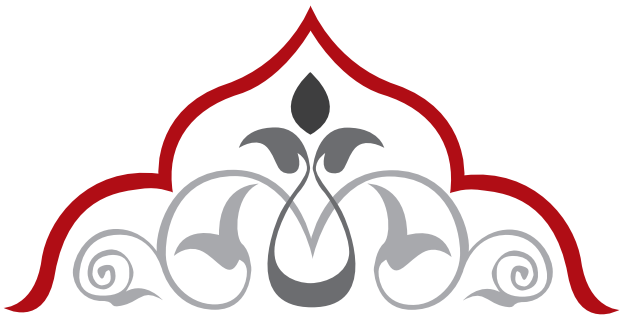

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريف بمصطلحات النظام

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

١- **النظام**: نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

٢- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣- **المجلس**: مجلس القضاء الإداري.

٤- **المحكمة**: محكمة التنفيذ الإدارية.

٥- **السند**: سند التنفيذ المشمول بأحكام النظام.

٦- **منازعة التنفيذ**: دعوى تتعلق بشروط صحة التنفيذ وسلامة إجراءاته.

اللائحة

(١/ ١): يقصد بالتنفيذ -في تطبيق أحكام النظام واللائحة- تحقيق مقتضى السند في الواقع فعلياً.
(١/ ٢): يكون للألفاظ والعبارات الواردة في اللائحة معاني الألفاظ والعبارات الواردة في النظام ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك.
(١/ ٣): تكون التبليغات الواردة في النظام واللائحة بالوسائل الإلكترونية، وإذا تعذر ذلك فتكون بالوسائل الأخرى.

المادة الثانية:

(٩) م (٣٣/ ١) م (٣٣/ ٢) ح

إيجاب المبادرة بتنفيذ الأحكام

على المحكوم عليه المبادرة بتنفيذ الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

المادة الثالثة:

تنظيم واختصاص محاكم ودوائر التنفيذ الإدارية

١- تُنشأ بقرار من المجلس محكمة أو أكثر -بحسب الحاجة- تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، وتختص بتنفيذ السند والفصل في منازعة تنفيذه، وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر تكوّن كل منها من قاضٍ واحد.

٢- تنشأ دائرة للتنفيذ أو أكثر -بحسب الحاجة- في المحاكم الإدارية في المناطق والمحافظات التي لم تنشأ فيها محكمة، يكون لها الاختصاصات المقررة للمحكمة.

اللائحة

(٣/ ١): تحال الطلبات والمنازعات إلى دوائر التنفيذ وفق قواعد للتوزيع يصدرها رئيس المجلس.

المادة الرابعة: (٩) م (٣٣/ ١) م (٣٣/ ٢) ح

شرط السند التنفيذي
محل التنفيذ الجبري
وتعداد ضروبه

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء. والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:

١- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

٢- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٣- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

٤- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

٥- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

اللائحة

(١) ن (الفصل الثالث من الباب الثاني) ن

(٤/ ١): لا تختص المحكمة بتنفيذ السند الصادر لمصلحة الجهة الإدارية إذا كان لها حق التنفيذ المباشر لذلك السند وفقاً للأنظمة.

(٤/ ٢): إذا لم تكن جهة الإدارة طرفاً في تنفيذ السند المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٤) من النظام، فتطبق أحكام التنفيذ لصالح الجهات الإدارية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

(٤/ ٣): فيما عدا السندات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤) من النظام، لا تختص المحكمة بالتنفيذ ما لم يكن ضد الجهة الإدارية أو لمصلحتها.

(٤/ ٤): لا يقبل طلب تنفيذ السند المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (٤) من النظام إذا كان أصل الحق الوارد فيه محل دعوى أمام جهة قضائية. وعلى المطلوب منه التنفيذ إشعار المحكمة بما يثبت رفع الدعوى، وإذا انقضت المهلة المنصوص عليها في المادتين (١٠) أو (١٦) من النظام دون تقديم الإشعار تستمر إجراءات التنفيذ ما لم تأمر الجهة التي تنظر الدعوى بوقفه.

(٤/ ٥): فيما لم يرد فيه نص خاص، تكون العقود والمحررات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤) من النظام موثقة إذا كانت محررة على أوراق رسمية وموقعة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة، أو كانت صادرة بصيغة إلكترونية وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

(٤/ ٦): لا يعد حكم التحكيم الصادر وفق نظام التحكيم سنداً تنفيذياً حتى يصدر أمر بتنفيذه من المحكمة المختصة.

(٤/ ٧): إذا كان الحق الوارد في السند مستحق الأداء دورياً فيعتد بحلول أول قسط منه.

(٤/ ٨): كل حكم نهائي يقتضي إلغاء أو نقض سند سبق التنفيذ بموجبه، يكون سنداً لإلغاء إجراءات التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

المادة الخامسة: (١٠)ن (١/١٠)ل (٢/١٠)ل (١١)ن (١٢)ن (١٤)ن (٤/١٢)ل (١٦)ن (١/١٦)ل (١٧)ن (٧/١٧)ل (١٩)ن (٢٠)ن (٢٢)ن (١/٢٢)ل (٥/٢٢)ل (٢/٢٤)ل (٢٦)ن (٤/٢٦)ل (٥/٢٦)ل (٦/٢٦)ل (٢/٢٧)ل (٣/٢٧)ل (٦/٢٧)ل (٢٨)ن (٢٩)ن (الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الرابع) م

قابلية قرارات المحكمة وأحكامها للاعتراض

تكون قرارات المحكمة وأوامرها نهائية وغير قابلة للاعتراض، وتخضع جميع أحكامها للاعتراض أمام محكمة الاستئناف الإدارية المختصة؛ وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة للاعتراض على أحكام المحاكم الإدارية.

اللائحة

(١٠)ن (١/١٠)ل (١١)ن (١٢)ن (٤/١٢)ل (١٤)ن (١٦)ن (١٧)ن (٧/١٧)ل (١٩)ن (٢٠)ن (٤/٢٠)ل (٢٢)ن (١/٢٢)ل (٥/٢٢)ل (٢/٢٤)ل (٤/٢٦)ل (٥/٢٦)ل (٦/٢٦)ل (٢/٢٧)ل (٣/٢٧)ل (٦/٢٧)ل (٢٨)ن

(٥/ ١): يجب أن تشتمل نسخة القرار أو الأمر الذي تصدره الدائرة على ما يأتي:

أ- بيانات الدائرة والمحكمة.
ب- يوم وتاريخ ووقت إصدار القرار أو الأمر.
ج- رقم قيد طلب التنفيذ وتاريخه.
د- اسم طالب التنفيذ واسم المنفذ ضده، والجنسية ورقم الهوية أو ما يقوم مقامها -بحسب الأحوال- بالنسبة لغير الجهات الإدارية.
هـ- نوع السند المطلوب تنفيذه، ومصدره، ومكان وتاريخ إصداره، ورقمه إن وجد، ومنطوقه إذا كان حكماً أو قراراً؛ أو مضمون الحق أو الالتزام في السندات الأخرى.
و- منطوق القرار أو الأمر.
ز- بيان المهلة، بالنسبة للحالات التي يجب فيها ذلك.
ح- توقيع قاضي الدائرة، أو مصادقته إلكترونياً.

(٥/ ٢): تصدر الدائرة القرار أو الأمر دون حاجة لعقد جلسة، ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

(٥/ ٣): تودع نسخة القرار أو الأمر في ملف طلب التنفيذ. وتبلغ صور منها -ومن المرافقات بحسب الأحوال- وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ويجوز تسليم الصور لكل من لم يبلغ بها من ذوي الشأن.

(٥/ ٤): دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في النظام ولائحته بالنسبة لمنازعات التنفيذ، لا يجوز الاعتراض على قرارات وأوامر دوائر التنفيذ.

(٥/ ٥): مع مراعاة أحكام المادتين (١٠/ ٢) و(١٦/ ١) من اللائحة، تتبع بالنسبة للأحكام التي تصدرها دوائر التنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية، وتخضع لطرق وإجراءات الاعتراض المنصوص عليها فيهما.

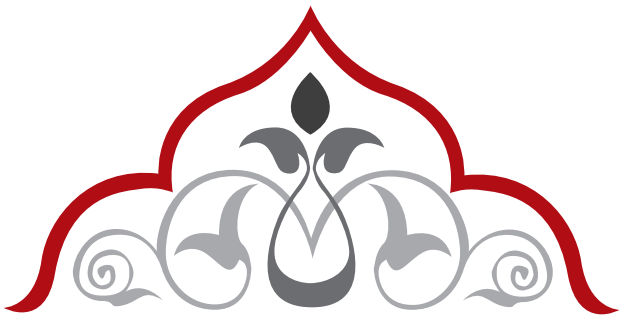

الباب الثاني

إجراءات التنفيذ

الفصل الأول
رفع طلب التنفيذ وقيده

المادة السادسة: (٧/ ١) ن (٢٣) ن

إجراءات رفع طلب التنفيذ

يرفع طلب التنفيذ بصحيفة يودعها طالب التنفيذ لدى المحكمة المختصة، على أن تتضمن الصحيفة: بيانات رافع الطلب أو من يمثله، وبيانات السند، وأية بيانات أو مرفقات أخرى تحددها اللائحة.

اللائحة

(٦/ ١): يجب أن تشمل صحيفة طلب التنفيذ البيانات الآتية:

أ. اسم طالب التنفيذ، وجنسيته، وبيانات هويته، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، واسم من يمثله، وبيانات هويته، وجنسيته، وبيانات تمثيله.
ب. العنوان المختار لتلقي التبليغات.
ج. اسم المطلوب التنفيذ ضده، ورقم هويته، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة، وما يتوافر من معلومات عن مكان إقامته.
د. تاريخ تقديم الصحيفة.
هـ. المحكمة المرفوع أمامها الطلب.
و. بيانات السند المطلوب تنفيذه، بما فيها منطوقه إذا كان حكماً أو قراراً؛ أو مضمون الحق أو الالتزام في السندات الأخرى.
ز. تاريخ المطالبة بالأداء وما يثبتها؛ وفقاً للفقرة (١) من المادة (٨) من النظام.
ح. رقم الحساب المصرفي لطالب التنفيذ إذا كان الحق الوارد في السند مبلغاً مالياً.

ويكتفى بالنسبة للجهات الإدارية في الفقرات (أ، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

(٦/ ٢): يجب أن يرافق الصحيفة ما يأتي:

أ. صورة السند المطلوب تنفيذه.
ب. صورة مما يقوم مقام الهوية بالنسبة للشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة.
ج. صورة من مستند إثبات صفة من يمثل طالب التنفيذ.
د. ترجمة مُعتمدة للمستندات المحررة بغير العربية.

(٦/ ٣): لا يجمع في طلب التنفيذ بين أكثر من سند تنفيذي لا رابط بينها.

(٦/ ٤): إذا كان الحق أو الالتزام الوارد في السند ينفذ دورياً فيكتفى بطلب واحد لتنفيذه، وتُراعَى في إجراءات التنفيذ طبيعة الحق أو الالتزام.

المادة السابعة:

قيد طلب التنفيذ والتظلم من عدمه

١- تقيد الإدارة المختصة في المحكمة صحيفة طلب التنفيذ إذا كانت مستوفية المطلوب وفقاً للمادة (السادسة) من النظام، وتحيلها -فور قيدها- إلى دائرة التنفيذ. وإذا قررت الإدارة عدم قيد الصحيفة؛ لعدم الاستيفاء، فعلى طالب القيد استيفاء ما نقص خلال (عشرين) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك، وإن لم يستوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة عُدَّ الطلب كأن لم يكن.

٢- لطالب القيد التظلم أمام رئيس المحكمة من عدم القيد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ اعتبار الطلب كأن لم يكن، ويفصل رئيس المحكمة في التظلم خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التظلم، ويعد قراره في هذا الشأن نهائيًّا وغير قابل للاعتراض.

اللائحة

(٧/ ١): تصدر الإدارة المختصة قراراً بحفظ طلب القيد عند اعتباره كأن لم يكن في نهاية اليوم الأخير من المدة، وتبدأ مدة التظلم من تاريخ صدور قرار الحفظ.

المادة الثامنة:

(٦/ ١/ ز) ل (٩) ن (٢٤/ ٤) ل (٣٣/ ١) م

شرط سبق المطالبة بالأداء لقبول طلب التنفيذ ومدده

١- يجب على صاحب الشأن -قبل رفع طلب التنفيذ- أن يطالب من عليه الحق -الوارد في السند- بالأداء، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، أو من تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى.

٢- لا يقبل طلب التنفيذ قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة بالأداء، فإذا مضت هذه المهلة دون أن يتم التنفيذ، أو صرح خلالها المطالَب بالأداء بما يفيد الرفض، فلصاحب الشأن أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة المختصة خلال ما تبقى من المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو في اليوم التالي لانقضاء مهلة (الثلاثين) يوماً، أيهما أطول.

٣- تكون المهلة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة (خمسة) أيام إذا كان المطلوب تنفيذه حكماً عاجلاً، ما لم يحدد الحكم العاجل مهلة أقل.

اللائحة

(٨/ ١): تبدأ المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٨) من النظام بالنسبة للأحكام العاجلة من تاريخ صدورها.

(٨/ ٢): يقصد بنشوء الحق قابليته للتنفيذ الجبري، ويكون ذلك من تاريخ اكتمال شروط السند الشكلية والموضوعية.

(٨/ ٣): إذا كان السند يفقد -بموجب نص خاص- صفته التنفيذية خلال مدة أقصر من المدة المحددة في النظام، فيجب على صاحب الشأن أن يطالب بأداء الحق الوارد في السند قبل انتهاء المدة المحددة في النص الخاص.

(٨/ ٤): يعد تصريحاً بما يفيد الرفض كل إجراء يخالف مقتضى التنفيذ بما في ذلك صدور تصرفات من المطلوب منه الأداء أو المنفذ ضده من شأنها أن تجعل التنفيذ متعذراً أو أكثر كلفة.

(٨/ ٥): على المطلوب منه تنفيذ السند أن يشعر المحكمة فور إتمامه التنفيذ، على أن يرفق بالإشعار ما يثبت ذلك.

المادة التاسعة:

ما لا يرتبه عدم قبول طلب التنفيذ

لا يترتب على عدم قبول طلب التنفيذ -لفوات المدد المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام- انقضاء الالتزام، أو عدم تطبيق أحكام الباب (الرابع) من النظام.

الفصل الثاني
التنفيذ ضد الجهات الإدارية

المادة العاشرة: (٤/ ٤) ل (١٢) ن (١٤/ ٣) ل (٢٠) ن (٢٢/ ١) ن (٣٠/ ١/ ب) ن (٩) م

أحكام إصدار الإنذار

تصدر دائرة التنفيذ -فور إحالة الطلب إليها- إنذاراً للجهة الإدارية للتنفيذ خلال مهلة لا تتجاوز (خمسة) أيام في الأحكام العاجلة، و(ثلاثين) يوماً فيما عداها، وذلك من تاريخ التبليغ بالإنذار، ما لم تر الدائرة تحديد مهلة أقل. ويتضمن الإنذار بيانات السند المطلوب تنفيذه وترافقه صورة منه، وللدائرة أن تُبلغ بذلك الجهة الرقابية المختصة للنظر في مباشرة الإجراءات التأديبية عند الاقتضاء.

اللائحة

(٥/ ٥) ل

(١٠/ ١): تطبق على الإنذار أحكام القرارات الواردة في المادة (٥) من النظام والمواد (٥/ ١) و(٥/ ٢) و(٥/ ٣) و(٥/ ٤) من اللائحة.

(١٠/ ٢): تتحقق الدائرة قبل إصدار الإنذار من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، بما في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية للسند، ويثبت هذا التحقق في النموذج المعد لذلك. وإذا تبيّن لها عدم الاختصاص أو عدم القبول أصدرت خلال ثلاثة أيام على الأكثر حكماً بذلك يبلغ الأطراف بصدوره دون عقد جلسة، على أن يتضمن التبليغ تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم. وللدائرة عند الاقتضاء تحديد جلسة خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة طلب التنفيذ إليها يبلغ بها الأطراف للفصل في الاختصاص أو القبول.

(١٠/ ٣): مع مراعاة أحكام المادة (١٠/ ٢) من اللائحة، يصدر الإنذار خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فيما عداها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ للدائرة.

(١٠/ ٤): تبلغ الجهة الإدارية بصورة من نسخة الإنذار، ويكون التبليغ لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد بالنسبة لما هو مشمول باختصاصها التأديبي، ويتم تحديد الجهات الرقابية الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة:

أحكام الأمر باتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ

لدائرة التنفيذ أن تأمر الجهات الإدارية بالتدابير اللازمة للتنفيذ، بما في ذلك اطلاعها على الميزانيات والوظائف والإجراءات وأي مستند ترى ضرورة الاطلاع عليه، وعلى الجهات الإدارية تنفيذ هذه الأوامر خلال المهل المحددة فيها.

اللائحة

(١١/ ١): للدائرة أن تصدر الأمر بالتدابير في أي مرحلة يكون عليها طلب التنفيذ.

(١١/ ٢): تشمل التدابير الإجراءات المهدة للتنفيذ، وكذا التي يترتب عليها تنفيذ جزئي للسند المطلوب تنفيذه، وغير ذلك مما تراه الدائرة لازماً للتنفيذ.

(١١/ ٣): يكون توجيه الأمر بالتدابير إلى أيّ جهة إدارية سواء كانت المنفذ ضدها أو غيرها بما فيها الجهات المشرفة على الأشخاص المعنوية الخاصة، إذا كان ذلك يستلزمه التنفيذ.

(١١/ ٤): تحدد الدائرة في منطوق الأمر التدابير اللازمة التي تراها، وتراعي في تحديد المهلة أن تكون متناسبة مع طبيعة التدابير، وألا تخل بالمهل والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في النظام.

(١١/ ٥): إذا كان أمر التدابير موجهاً إلى جهة غير المنفذ ضدها ومضت المهلة المحددة في الأمر دون أن يتم تنفيذه، فللدائرة أن توجه إلى تلك الجهة إنذار التنفيذ وتطبق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

(١١/ ٦): للدائرة أن تطلب -بأي وسيلة- من الجهة القضائية مصدرة السند محل التنفيذ الاطلاع على ملف الدعوى، أو تزويدها بأوراق منه.

المادة الثانية عشرة:

أحكام إصدار الأمر بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية

تصدر دائرة التنفيذ أمراً بالتنفيذ إلى الجهة الإدارية إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) دون أن يتم التنفيذ، أو إذا صرحت خلالها الجهة بما يفيد رفضه. وإذا كان تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات معينة بما في ذلك إصدار قرارات إدارية فيتضمن أمر التنفيذ تحديدها. وتبلغ الجهة المختصة بصورة من الأمر للنظر في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتسبب في عدم التنفيذ.

اللائحة

(١١) ن

(١٢/ ١): يصدر الأمر بالتنفيذ خلال اليوم التالي على الأكثر من تاريخ انتهاء المهلة، أو تصريح الجهة بما يفيد الرفض.

(١٢/ ٢): يجب عند تحديد الإجراءات في الأمر أن تكون بناءً على ما يتضمنه السند وفي حدود ما يتطلبه تنفيذه، وإن لم يتضمّن السند ما تستمدّ منه الإجراءات فتستمدّ من النص الشرعي أو النظامي إن وجد، أو من المبادئ والسوابق القضائية والتنفيذية.

(١٢/ ٣): إذا تبين أن تنفيذ السند يتطلب اتخاذ إجراءات لم تُحدد في الأمر بالتنفيذ، فتصدر الدائرة أمراً بالتدابير يتضمن تحديد الإجراءات المطلوبة.

(١٢/ ٤): متى تبيّن إتمام تنفيذ السند تقرر الدائرة حفظ الطلب. وتُبَلغ الجهة المختصة إذا كان إتمام التنفيذ بعد صدور الأمر بالتنفيذ. ولا يخل ذلك بحقّ صاحب المصلحة في طلب الاستمرار وفقاً لأحكام (الباب الثالث) من النظام.

المادة الثالثة عشرة: (١٠) ن (١٤) ن (١٤/ ٣) ل (٢٠/ ٤) ل

حال توجيه إنذار التنفيذ إلى وزارة المالية

إذا تبين لدائرة التنفيذ أن الجهة الإدارية -الملزمة بأداء مبلغ مالي أو ما يؤول إليه- قد استوفت ما تختص به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ، دون أن يتم ذلك بسبب يعود إلى وزارة المالية؛ فللدائرة أن توجه إلى الوزارة إنذار التنفيذ وتطبق ضدها الإجراءات المنصوص عليها في النظام.

اللائحة

(١١) ن

(١٣/ ١): لا تعد الجهة مستوفية للإجراءات اللازمة إلا إذا اتخذت جميع ما يوجبه النظام لإتمام التنفيذ في حدود اختصاصها، بما في ذلك استكمال جميع المتطلبات والمسوغات من مستندات ووثائق وغيرها. وعليها أن تشعر الدائرة -فور الاستيفاء- مع إرفاق ما يثبت ذلك.

(١٣/ ٢): إذا تبين استيفاء الجهة ما تختصّ به من الإجراءات اللازمة للتنفيذ، فتصدر الدائرة -من تلقاء نفسها- الإنذار إلى وزارة المالية. وللدائرة -عند الاقتضاء- أن توجه إلى الوزارة أمراً بالتدابير قبل إصدار الإنذار إليها.

المادة الرابعة عشرة: (١٩/ ٤) ل

طلب الإرشاد والبت فيه

للجهة الإدارية -قبل صدور الأمر المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة) من النظام- أن تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية التنفيذ، وتصدر دائرة التنفيذ -عند الاقتضاء- أمراً يتضمن بيان الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ.

اللائحة

(٧) ن

(١٤/ ١): يجب أن يشتمل طلب الإرشاد على بيانات السند محل التنفيذ وتحديد ما تم تنفيذه منه، وبيان الإشكالات والمعوقات مع إرفاق ما يلزم من مستندات، وتطبّق على طلب الإرشاد أحكام القيد والإحالة المقررة لطلب التنفيذ.

(١٤/ ٢): تبت الدائرة في طلب الإرشاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالته إليها.

(١٤/ ٣): إذا تقدمت الجهة بطلب الإرشاد في الأيام الثلاثة الأخيرة من المهلة المنصوص عليها في المادة (١٠) من النظام، فيكون بيان الإجراءات التي يتطلبها التنفيذ -عند الاقتضاء- ضمن أمر التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (١٢) من النظام.

(١٤/ ٤): إذا أصدرت الدائرة أمراً بالإرشاد فعليها التقيد بما تضمنه عند إصدار أمر التنفيذ ما لم تتغير الظروف التي كانت قائمة عند إصدارها أمر الإرشاد.

المادة الخامسة عشرة:

ما لا يرتبه طلب الإرشاد والبت فيه

لا يترتب على طلب الإرشاد والبت فيه وقف الإجراءات والمهل المنصوص عليها في النظام.

اللائحة

(١٥/ ١): لا يجوز الجمع بين طلب الإرشاد وطلب وقف المهل المنصوص عليه في المادة (٢٢) من النظام. ولا يمنع البت في طلب الإرشاد من تقديم طلب الوقف وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

الفصل الثالث

التنفيذ لصالح الجهات الإدارية

المادة السادسة عشرة: (٤/ ٤) ل (١٧) ن (٢/ ١٧) ل (٢٠) ن (١/ ٢٢) ن

أحكام إصدار الأمر بالتنفيذ لمصلحة الجهة الإدارية

في سبيل تنفيذ السند الصادر لمصلحة الجهة الإدارية، تصدر دائرة التنفيذ فور إحالة طلب التنفيذ إليها أمراً إلى المطلوب التنفيذ ضده لتنفيذ السند خلال مهلة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بأمر التنفيذ، على أن يتضمن الأمر بيانات السند وترافقه صورة منه.

اللائحة

(٥/ ٥) ل

(١٦/ ١): تتحقق الدائرة قبل إصدار الأمر من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، وشروط قبول الطلب، بما في ذلك الشروط الشكلية والموضوعية للسند، ويثبت هذا التحقق في النموذج المعد لذلك. وإذا تبيّن لها عدم الاختصاص أو عدم القبول أصدرت خلال ثلاثة أيام على الأكثر حكماً بذلك يبلغ الأطراف بصدوره دون عقد جلسة، على أن يتضمن التبليغ تاريخ تسلم صورة نسخة الحكم. وللدائرة عند الاقتضاء تحديد جلسة خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة طلب التنفيذ إليها يبلغ بها الأطراف للفصل في الاختصاص أو القبول.

(١٦/ ٢): مع مراعاة أحكام المادة (١٦/ ١) من اللائحة، يصدر الأمر خلال يوم واحد على الأكثر في الأحكام العاجلة، وثلاثة أيام فيما عداها، من تاريخ إحالة طلب التنفيذ للدائرة.

(١٦/ ٣): للدائرة أن تبلغ الجهة الإدارية المشرفة على الشخص ذي الصفة الاعتبارية الخاصة المطلوب منه التنفيذ لاتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة عند الاقتضاء بما في ذلك توقيع الجزاءات الإدارية.

المادة السابعة عشرة: (١٩) ن (١/ ١٩) ل

ما يرتبه انقضاء مهلة الأمر بالتنفيذ لمصلحة الجهة الإدارية

إذا انتهت المهلة المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) دون أن يتم التنفيذ، أمرت دائرة التنفيذ -فوراً- بالإفصاح عن أموال المنفذ ضده وحجزها، بما في ذلك مستحقاته لدى الجهات الإدارية، وذلك بمقدار ما يفي بالمبلغ المستحق عليه في السند.

وللدائرة إضافةً إلى ما سبق أن تأمر -بحسب الأحوال- بمنع المنفذ ضده من السفر، أو منع الجهات الإدارية والمنشآت المالية من التعامل معه، أو بهما معًا.

اللائحة

(١٧/ ١): لا يصدر الأمر بالإفصاح والحجز إذا لم يكن الحق الوارد في السند مبلغاً مالياً.

(١٧/ ٢): إذا تبين للدائرة مماطلة المنفذ ضده -من واقع سجله الائتماني أو من قرائن الحال- فلها أن تأمر بالإفصاح عن أمواله وحجزها قبل انتهاء المهلة المنصوص عليها في المادة (١٦) من النظام بناءً على طلب صاحب الشأن.

(١٧/ ٣): يجوز لطالب التنفيذ أن يطلب عدم إصدار أي من الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وعلى الدائرة أن تجيبه لذلك.

(١٧/ ٤): يتضمن منطوق أمر الإفصاح والحجز تحديد المبلغ المستحق على المنفذ ضده في السند.

(١٧/ ٥): تحدد الدائرة في أمر المنع من السفر أو منع التعامل مدة ينتهي بها المنع. ولها قبل انتهاء المدة بثلاثة أيام على الأقل أن تصدر -وفق أحكام النظام واللائحة- أمراً جديداً بالمنع يسري من تاريخ انتهاء المدة.

(١٧/ ٦): للدائرة أن تأمر بالمنع الجزئي من التعامل مع المنفذ ضده، ويتضمن الأمر في هذه الحالة تحديد الجهات أو المنشآت المشمولة بالمنع.

(١٧/ ٧): متى تبيّن إتمام تنفيذ السند تقرر الدائرة حفظ الطلب وإلغاء الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده من حين إتمام التنفيذ. ولا يخل ذلك بحقّ صاحب المصلحة في طلب الاستمرار وفقاً لأحكام (الباب الثالث) من النظام.

المادة الثامنة عشرة:

إعمال نظام التنفيذ وشرطه وأثره

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام ولائحته، تطبق -في تنفيذ السندات المشمولة بأحكام هذا الفصل- الإجراءات الواردة في نظام التنفيذ، ويكون لدوائر التنفيذ اختصاصات قاضي التنفيذ الواردة في نظام التنفيذ.

اللائحة

(١٨/ ١): فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق في تنفيذ السندات المشمولة بأحكام هذا الفصل الإجراءات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة:

التكليف بمباشرة إجراءات التنفيذ وقيده

باستثناء الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (السابعة عشرة) و(العشرين) من النظام، لدائرة التنفيذ أن تكلف الجهة الإدارية طالبة التنفيذ -أو غيرها- بمباشرة ما تراه الدائرة من الإجراءات.

اللائحة

(١٩/ ١): للدائرة إذا أصدرت أياً من الأوامر المنصوص عليها في المادة (١٧) من النظام أن تكلف الجهة بمباشرة الإجراءات اللازمة لتنفيذه، ويصدر أمر التكليف على استقلال أو مع الأمر المتضمن للإجراء محل التكليف، وتبلغ به الجهة المكلفة إضافة إلى أطراف التنفيذ.

(١٩/ ٢): يشمل الاستثناء المنصوص عليه في المادة (١٩) من النظام أوامر الحبس التنفيذي.

(١٩/ ٣): تلتزم الجهة بأحكام النظام واللائحة وما يتضمنه أمر التكليف. ولها أن تستعين بغيرها من الجهات، بما في ذلك مقدمي خدمات التنفيذ وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من النظام.

(١٩/ ٤): إذا واجهت الجهة المكلفة عقبات في التنفيذ فعليها أن تشعر الدائرة بذلك، ولها أن تطلب من الدائرة إرشادها إلى كيفية التنفيذ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (١٤) من النظام.

الفصل الرابع
إجراءات التنفيذ ضد الجهات الإدارية ولصالحها

المادة العشرون: (١٩) ن

أحكام فرض الغرامة التهديدية

فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ -بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) أو المادة (السادسة عشرة) بحسب الأحوال- أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ.

اللائحة

(٧) ن

(٢٠/ ١): للدائرة أن تأمر -ولو دون طلب- بفرض الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة (٢٠) من النظام في الحالات التي تفتقر إلى قيام المنفذ ضدّه بالتنفيذ بنفسه، ولا يجدي استعمال الوسائل الأخرى بما فيها القوة الجبرية. ويجوز أن يكون فرض الغرامة لتنفيذ جزء من السند إذا تحقق فيه ما سبق.

(٢٠/ ٢): إذا قُدم طلب فرض الغرامة على استقلال، فتطبّق بشأنه أحكام القيد والإحالة المقرر لطلب التنفيذ.

(٢٠/ ٣): يقصد باقتضاء المبالغ المالية أن يكون مضمون السند التنفيذي مبلغاً مالياً، ولا يدخل في ذلك السندات التي تؤول بعد إجراءات التنفيذ إلى أداء مبلغ أو حق مالي.

(٢٠/ ٤): للدائرة أن تضمّن الأمر بالتنفيذ -المنصوص عليه في المادة (١٢) من النظام- الأمر بفرض الغرامة. أو تفرضها بأمر مستقل، وفي هذه الحالة تطبّق على الأمر بفرض الغرامة أحكام المواد (٥/ ١) و(٥/ ٢) و(٥/ ٣) من اللائحة.

(٢٠/ ٥): إذا لم تحدد الدائرة تاريخ بدء سريان الغرامة، فيبدأ سريانها من تاريخ الأمر بفرضها.

المادة الحادية والعشرون:

ما يلحق فرض الغرامة التهديدية من أحكام

عند إتمام التنفيذ أو تعذره أو مضي (ستة) أشهر من سريان الغرامة دون إتمام التنفيذ؛ تتولى دائرة التنفيذ تصفية الغرامة بتحديد مبلغها، وتصدر في جلسة تحددها حكماً بإلزام المنفذ ضده بأن يؤدي لطالب التنفيذ -بناءً على طلبه- المبلغ الذي حددته، أو بإلغاء الغرامة أو جزء منها.

اللائحة

(قواعد الاستعانة بالخبراء وتحديد أتعابهم) م

(٢١/ ١): يكون التنفيذ متعذراً إذا تحققت استحالته وفق أحكام المادة (٢٩) من النظام والمادتين (٢٩/ ١) و(٢٩/ ٢) من اللائحة. وإذا مضت على سريان الغرامة المدة المنصوص عليها في النظام دون أن يتم التنفيذ فإنه يعد متعذراً حكماً.

(٢١/ ٢): للدائرة أن تضمّ الحكم الذي تصدره في شأن الغرامة إلى الحكم بإثبات تعذر التنفيذ.

(٢١/ ٣): يترتب على وقف تنفيذ السند وقف سريان الغرامة، وتوقف مدة الستة الأشهر المنصوص عليها في المادة (٢١) من النظام.

(٢١/ ٤): تكون تصفية الغرامة بتقدير المبلغ المستحق منها بصفة نهائية، سواء كان مماثلاً لمقدار الغرامة المتراكم أو أقل أو أكثر، على ألا يتجاوز المبلغ المقدر عن كل يوم عشرة آلاف ريال.

(٢١/ ٥): يراعى في التقدير عند تصفية الغرامة ما لحق طالب التنفيذ من ضرر، وما صدر من المنفذ ضدّه من عنت. وللدائرة -عند التقدير- أن تستعين بالخبرة وفقاً للإجراءات المقررة، وذلك دون الإخلال بالاستعجال في إنهاء إجراءات التنفيذ.

(٢١/ ٦): يكون الحكم بأداء المبلغ المستحق في حدود ما طلبه طالب التنفيذ، ويكفي طلب فرض الغرامة عن طلب أداء المبلغ المستحق منها.

(٢١/ ٧): لا يمنع إتمام التنفيذ من تصفية الغرامة، ولا يخل الحكم بأداء المبلغ المستحق من الغرامة أو بإلغائها بحق صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض في دعوى مستقلة.

المادة الثانية والعشرون: (١٥/ ١) ل

أحكام الأمر بوقف مهل التنفيذ

١- لدائرة التنفيذ -بناءً على أسباب ملجئة يبديها المنفذ ضده- أن تأمر بوقف المهل المنصوص عليها في المادتين (العاشرة) و(السادسة عشرة) لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها على (ستة) أشهر، ويجوز أن يكون الوقف أو تمديده باتفاق أطراف التنفيذ أمام الدائرة، على ألا يزيد مجموع وقف المهل أو تمديدها -في جميع الأحوال- على (اثني عشر) شهرًا.

٢- يقف سريان المهلة من تاريخ صدور أمر الوقف، وتُستكمل من تاريخ انقضاء المدة المحددة فيه أو عدول دائرة التنفيذ عنه في أي وقت.

اللائحة

(٢٢/ ١): تفصل الدائرة -بجلسة يبلغ بها الأطراف- في طلب الوقف خلال ثلاثة أيام من إحالته، وللدائرة أن تأمر بوقف المهلة في حدود الطلب، وبالقدر الذي يستلزمه التنفيذ، وإذا لم تر ما يقتضي الوقف، أصدرت قراراً برفض الطلب يثبت في محضر الجلسة.

(٢٢/ ٢): للدائرة أن تأمر بتمديد الوقف بناءً على طلب من صاحب الشأن. ويجب تقديم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الوقف، وتطبق على الفصل في طلب التمديد الأحكام المقررة للفصل في طلب الوقف.

(٢٢/ ٣): إذا كان الوقف أو تمديده بناءً على اتفاق الأطراف، فتثبت الدائرة اتفاقهم في محضر الجلسة.

(٢٢/ ٤): لا يترتب على وقف المهلة وقف تنفيذ السند ولا توقف الإجراءات غير المرتبطة بالمهلة، ويجب على المنفذ ضده أن يسعى في إتمام التنفيذ وفق الإجراءات والمدد التي توافق عليها الدائرة.

(٢٢/ ٥): للدائرة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أيٍّ من الأطراف- العدول عن أمر الوقف في أي وقت، وتستكمل المهلة من تاريخ التبليغ بقرار العدول.

المادة الثالثة والعشرون:

طلب وقف مهل التنفيذ

يجب أن يشتمل طلب وقف المهل -إضافة إلى البيانات اللازمة وفقاً للمادة (السادسة) من النظام- على أسبابه، وبيان الإجراءات، والمدد اللازمة للتنفيذ.

اللائحة

(٧) ن

(٢٣/ ١): تطبق على طلب الوقف وتمديده أحكام القيد والإحالة المقررة لطلب التنفيذ.

(٢٣/ ٢): يجب أن يتبين من أسباب الطلب عدم إمكان التنفيذ خلال المهلة، على ألا يكون ذلك بسبب يعود إلى طالب الوقف.

(٢٣/ ٣): يقصد بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من النظام خطة العمل اللازمة للتنفيذ خلال المدد المقترحة من طالب الوقف، وللدائرة أن توجهه بتعديل الإجراءات والمدد قبل إصدار أمر الوقف.

المادة الرابعة والعشرون:

ترك طلب التنفيذ وما يرتبه

لطالب التنفيذ أن يقرر أمام دائرة التنفيذ ترك طلبه في أي مرحلة كان عليها، ويترتب على الترك زوال طلب التنفيذ وما تم من إجراءات بناءً عليه، ولا يمنع ذلك من رفع طلب جديد وفقاً لأحكام النظام.

اللائحة

(٦) ن (٧) ن (٨) ن

(٢٤/ ١): يكون تقرير الترك بطلب يقدم وفقاً لإجراءات تقديم طلب التنفيذ. ولطالب التنفيذ -في أي جلسة- أن يقرر الترك أمام الدائرة شفاهة. ولا يتوقف الترك على موافقة المنفذ ضده.

(٢٤/ ٢): يثبت الترك بقرار من الدائرة.

(٢٤/ ٣): لا تزول -بناءً على إثبات الترك- الإجراءات التأديبية أو الجزائية الناشئة عن تطبيق النظام، وتخضع تلك الإجراءات لتصرف الجهات أو المحاكم المختصة.

(٢٤/ ٤): في حال تقديم طلب تنفيذ جديد بعد الترك، فيجب مراعاة أحكام النظام واللائحة بما في ذلك سبق المطالبة بالأداء. ويجري حساب المدد المنصوص عليها في المادة (٨) من النظام كما لو أن طلب التنفيذ السابق لم يكن.

(٢٤/ ٥): لطالب التنفيذ أن يقرر ترك إجراء محدد من إجراءات التنفيذ، ويترتب على ترك الإجراء زواله وحده وانقضاء ما رفع بشأنه من منازعات وما صدر فيها من أحكام وقتية، ما لم يحكم في موضوع المنازعة.

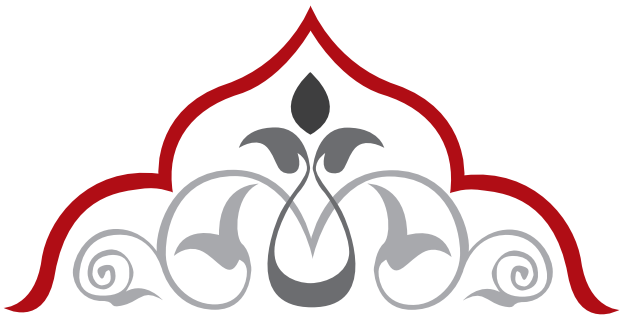

الباب الثالث

منازعات التنفيذ والدعاوى الناشئة عنه

(١٢/ ٤)ل (١٧/ ٧)ل

المادة الخامسة والعشرون: (٥/ ١) م

شرط رفع منازعة التنفيذ وإجراءاته

ترفع منازعة التنفيذ -من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم- بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات السند المتنازع في تنفيذه، وملخصاً عنه، وأسباب المنازعة، وطلبات مقدمها.

اللائحة

(٢٧/ ٣) ل (٢٨/ ٢) ل

(٢٥/ ١): تحدد الإدارة المختصة جلسة نظر المنازعة. ويقتصر التبليغ بالجلسة على أطراف التنفيذ ورافع المنازعة إن كان من غيرهم، ولا تقل المدة بين الإبلاغ وموعد الجلسة عن عشرة أيام.

(٢٥/ ٢): يعد منازعة في التنفيذ كل ادعاءٍ بانقضاء الحق أو الالتزام الوارد في السند -بعد صدوره- سواءً بالوفاء أو الإبراء أو غيرهما، أو ادعاءِ عدم توفر أي من شروط السند الشكلية أو الموضوعية، أو نزاعٍ متعلق بالتنفيذ الجبري أو ناشئ عنه.

المادة السادسة والعشرون:

نظر منازعة التنفيذ وما يرتبه الحكم بوقفه

١- تنظر منازعة التنفيذ على وجه السرعة، وإذا تضمنت طلباً وقتيًّا بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه فيخضع للأحكام المنظمة للدعاوى المستعجلة.

٢- يترتب على الحكم بوقف التنفيذ توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به.

اللائحة

(٩) م (٩/ ١) ح (٩/ ٢) ح (٩/ ٣) ح
(٩/ ٥) ح (٣٣/ ٢) ح (٣٥/ ٣) ح (٣٥/ ٤) ح

(٢٦/ ١): تعقد الدائرة -عند الاقتضاء- جلسة أو أكثر في الأسبوع لنظر منازعات التنفيذ.

(٢٦/ ٢): لا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر بذلك الدائرة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن، إذا قدرت أن استمرار التنفيذ يرتب آثاراً يتعذر تداركها.

(٢٦/ ٣): مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٣٦) من النظام، تطبق على الطلبات الوقتية بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه الأحكام المنظمة للطلبات العاجلة. المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

(٢٦/ ٤): للدائرة تعليق الفصل في الطلب الوقتي على تقديم كفيل غارم أو كفالة مصرفية أو نقدية أو عينية بمقدار مبلغ السند أو بما يوازي التعويض عند ثبوت موجبه، بحسب الأحوال. وتأمر الدائرة بالحجز على الكفالة المصرفية أو العينية أو بإيداع الكفالة النقدية حساب المحكمة.

(٢٦/ ٥): لا يترتب على وقف التنفيذ إلغاء ما بدأ من الإجراءات أو صدر من القرارات والأوامر، بل توقفها عند الحد الذي وصلت إليه عند صدور حكم الوقف. وإذا كانت الدائرة قد أمرت بالمنع من السفر أو المنع من التعامل أو الحبس التنفيذي، فتحدد -في حكم الوقف- مدى استمرار المنع من السفر أو التعامل، وتأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة مؤقتة لحين الفصل في أصل المنازعة.

(٢٦/ ٦): إذا صدر حكم نهائي في المنازعة يقتضي المنع من تنفيذ السند، فيترتب عليه زوال طلب التنفيذ المرفوع بشأن السند ذاته، وتقرر الدائرة حفظ الطلب، وتبلّغ بذلك الجهات -من غير الأطراف- التي تمّ تبليغها بإجراءات تنفيذ السند ذاته.

المادة السابعة والعشرون:

ما لا يجوز أن تتضمنه منازعة التنفيذ وأثر أمر محكمة الاعتراض بوقفه

١- لا يجوز أن تتضمن منازعة التنفيذ اعتراضاً على الحكم المتنازع في تنفيذه.

٢- يترتب على صدور أمر بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة بنظر الاعتراض على الحكم توقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به، ولا تقبل الطلبات والمنازعات التي ترفع بعد أمر الوقف حتى يتم الفصل في الاعتراض.

اللائحة

(٢٥) ن (٢٨/ ١) ل

(٢٧/ ١): لا يجوز أن تستند المنازعة إلى وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة، إلا إذا كانت مرفوعة ممن لا يعد الحكم حجة عليه.

(٢٧/ ٢): إذا كان الحكم في موضوع المنازعة يتوقف على الفصل في ادعاء لا تختص به المحاكم الإدارية، فتحكم الدائرة بوقف المنازعة. ولها -قبل الوقف- أن تصدر حكماً وقتياً بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه إذا كان ذلك محل طلب من صاحب الشأن. وللأطراف طلب السير في المنازعة بمجرد زوال سبب الوقف.

(٢٧/ ٣): إذا تبين للدائرة -في أي وقت بعد رفع طلب التنفيذ- صدور أمر بالوقف من المحكمة المختصة بنظر الاعتراض، فتقرر توقف جميع الإجراءات والمهل لحين الفصل في الاعتراض. ولصاحب الشأن -بعد الفصل في الاعتراض- أن يتقدم بمنازعة بصحة التنفيذ أو ببطلانه، بحسب الأحوال.

(٢٧/ ٤): يطبق حكم الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام على السندات الأخرى في حال وقف تنفيذها من الجهات القضائية المختصة.

(٢٧/ ٥): إذا مضت ستون يوماً من تاريخ زوال سبب الوقف دون أن يُطلب السير في المنازعة أو إجراءات التنفيذ فتزول المنازعة أو طلب التنفيذ، بحسب الأحوال.
(٢٧/ ٦): دون الإخلال بأحكام المادة (٢٧/ ٣) من اللائحة، إذا صدر حكم بإلغاء أو نقض السند محل التنفيذ، فتقرر الدائرة إلغاء الأوامر الصادرة بحق المنفذ ضده اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة الثامنة والعشرون:

طلب وقف التنفيذ والبت فيه

١- لأي من أطراف التنفيذ أو المنازعة أن يطلب من دائرة التنفيذ وقف التنفيذ عند وجود غموض أو لبس في الحكم محل الطلب أو المنازعة يحول دون تنفيذه، وللدائرة أن تأمر بالوقف وذلك إلى حين الفصل في طلب تفسير الحكم من المحكمة المختصة.

٢- لأي من أطراف التنفيذ -عند صدور أمر وقف التنفيذ وفقًا لحكم الفقرة (١) من هذه المادة- التقدم إلى المحكمة المختصة بطلب التفسير خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التبليغ بأمر الوقف، على أن تشعر المحكمة المختصة دائرة التنفيذ بذلك.

اللائحة

(٧) ن (٢٥) ن

(٢٨/ ١): تطبق على طلب الوقف أحكام القيد والإحالة المقررة لطلب التنفيذ، ويجب أن يبين في الطلب موضع الغموض أو اللبس في الحكم. وإذا قدّم الطلب في الجلسة فللدائرة الاكتفاء بإثباته مع أسبابه في المحضر. وفي حال صدور أمر الدائرة بالوقف فتطبق أحكام المادة (٢٧/ ٥) من اللائحة.
(٢٨/ ٢): إذا كان حكم التفسير قد صدر بما لا يتوافق مع إجراءات التنفيذ السابقة له، فيكون تصحيح تلك الإجراءات بناءً على منازعة ترفع من صاحب الشأن.
(٢٨/ ٣): تطبق أحكام المادة (٢٨) من النظام والمواد (٢٨/ ١) و(٢٨/ ٢) من اللائحة على الأخطاء المادية في الحكم إذا كان عدم تصحيحها يحول دون تنفيذه.

المادة التاسعة والعشرون:

(٢١/ ١) ل

الحكم بتعذر التنفيذ وموجبه

إذا تبين لدائرة التنفيذ أن تنفيذ السند أصبح متعذرًا لأي سبب فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات تعذر التنفيذ عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها.

اللائحة

(٢١/ ١) ل

(٢٩/ ١): يثبت التعذر إذا كان تنفيذ السند مستحيلاً استحالة مادية أو نظامية، وتطبق في حالات الإفلاس الأحكام المقررة نظاماً.

(٢٩/ ٢): إذا كان التعذر في تنفيذ جزء من السند، فلا يحكم بإثباته إلا فيما يتصل بذلك الجزء، ويستمر تنفيذ ما عدا ذلك.

(٢٩/ ٣): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٩/ ٢) من اللائحة، يترتب على الحكم بإثبات التعذر زوال طلب التنفيذ وإلغاء ما تمّ من إجراءات بناءً عليه.

(٢٩/ ٤): إذا تبين التعذر أثناء نظر منازعة التنفيذ، فإن الحكم بإثبات التعذر يعد فصلاً في المنازعة.

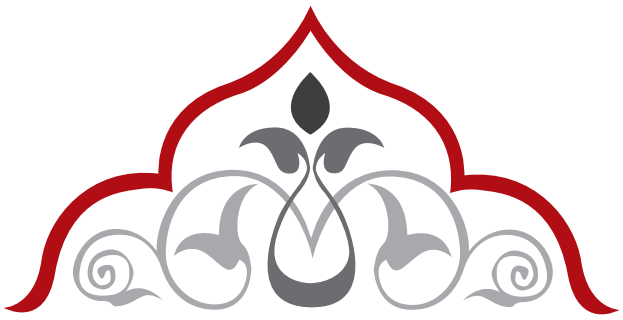

الباب الرابع

الجرائم والعقوبات

(٩) ن

المادة الثلاثون:

(٣١) ن (٣٣) ن

جرائم الفاعل المباشر وعقوباتها

١- دون إخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب الموظف العام:

أ- إذا استغل نفوذه أو سلطته الوظيفية في منع تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئيًا أو كليًا- بقصد تعطيل تنفيذه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (سبع) سنوات وبغرامة لا تزيد على سبعمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- إذا امتنع عمداً عن تنفيذ السند المطلوب تنفيذه -جزئيًا أو كليًا- بقصد تعطيل تنفيذه، وذلك بعد مضي (ثمانية) أيام من تبليغه بالإنذار المنصوص عليه في المادة (العاشرة) من النظام، أو وصول إجراءات التنفيذ التالية للإنذار إليه، وكان التنفيذ من اختصاصه؛ بالسجن مدة لا تزيد على (خمس) سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- تُطبق عقوبات الجرائم الواردة في نظام التنفيذ عند وقوعها بمناسبة تنفيذ سند مشمول بأحكام النظام.

اللائحة

(٣٠/ ١): لا يترتب على صدور أمر بوقف مهلة الإنذار توقف سريان مدة الأيام الثمانية المنصوص عليها في الفقرة (١/ ب) من المادة (٣٠) من النظام.

المادة الحادية والثلاثون:

جرائم الاشتراك وعقوباتها

يعاقب كل من اشترك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المادة الثانية والثلاثون:

العقوبة التكميلية

للمحكمة تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي

أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

اللائحة

(٣٢/ ١): يقصد بالمحكمة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من النظام المحكمة الجزائية المختصة.

المادة الثالثة والثلاثون:

صفة جرائم النظام

تعد الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثلاثين) من النظام من جرائم الفساد، ومن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

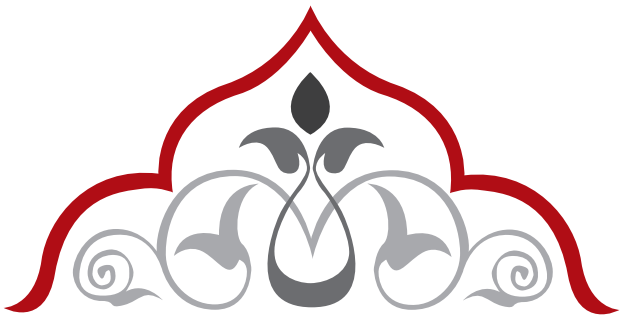

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الرابعة والثلاثون: (٣/ ١٩) ل

الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ

يجوز الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ المرخص لهم وفقًا لأحكام نظام التنفيذ. ويصدر المجلس الضوابط اللازمة لذلك.

اللائحة

(٣٤/ ١): تكون الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ وفق قرار يصدره المجلس.
(٣٤/ ٢): يجوز -وفق قرار يصدره المجلس- الاستعانة بالقطاع الخاص للقيام بأعمال التنفيذ أو بعضها تحت إشراف المحكمة.

المادة الخامسة والثلاثون:

إجراء إجراءات النظام إلكترونياً

يجوز أن تتم الإجراءات المنصوص عليها في النظام إلكترونياً. ويصدر المجلس الضوابط اللازمة لذلك.

اللائحة

(٣٥/ ١): تتم الإجراءات الإلكترونية عن طريق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في ديوان المظالم.

المادة السادسة والثلاثون: (٣/ ٢٦) ل

إعمال نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وشرطه

فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق على الطلبات والمنازعات الواردة في النظام -بما لا يتعارض مع طبيعتها- أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

اللائحة

(٣٦/ ١): فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق على الطلبات والمنازعات الواردة في النظام -بما لا يتعارض مع طبيعتها- أحكام اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة السابعة والثلاثون:

إصدار اللائحة التنفيذية

يصدر المجلس اللائحة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ العمل بالنظام، على أن تنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد نشرها.

اللائحة
(٣٧/ ١): تُعَدّ الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللائحة، وتعتمد بقرار من رئيس المجلس.

ثبت المصادر والمراجع

أ- الحديث والأثر رواية ودراية:

١- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان ودار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د.يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري المشهور بابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، دون عدد طبعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤- رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رواية ودراية، لأبي عمر أحمد بن عمر بن سالم بازمول، المجموعة الإعلامية للطباعة، دون عدد طبعة وعام طبع.

٥- رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، توثيق وتحقيق ودراسة: أحمد سحنون، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دون عدد طبعة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦- رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لـ د.سعود بن سعد بن دريب - بحث منشور في العدد السابع لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية والسعودية.

٧- تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري لـ د.ناصر بن عقيل الطريفي - بحث منشور في العدد السابع عشر لمجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية والسعودية.

ب- الفقه وأصوله:

٨- المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، صححه: جمع من العلماء، مطبعة السعادة، دون عدد طبعة وتاريخ طبع.

٩- ديوان الأحكام الكبرى، لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت٤٨٦هـ)، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، دون عدد طبعة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠- شرح الحسام البخاري لأدب القاضي للخصاف، لحسام الدين أبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني وأبو بكر الهاشمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- طلبة الطلبة، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت٥٣٧هـ)، دون تحقيق، المطبعة العامرة ببغداد، دون عدد طبعة، ١٣١١هـ.

١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، ١٣٢٧هـ-١٣٢٨هـ.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٥- الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

ت- الجوابات والردود:

١٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية النميري الحراني ثم الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، حققه: محمد رشاد سالم، طبع: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ث- السياسة والتراجم والتوريخ:

١٧- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

١٨- معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبدا لله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩- إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٢م.

٢٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء هذا الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان الإربلي (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، متعدد الطبعات وتواريخ الطبع.

٢١- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢٣- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية، دون عدد طبعة وعام طبع.

٢٤- وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٦- طبقات الشافعيين، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، دون عدد طبعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٧- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المصري (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٢٨- العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، لولي الدين أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون الحضرمي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شبوح وإحسان عباس، القيروان للنشر والدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٢٩- طبقات الشافعية، لتقي الدين أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي (ت٨٥١هـ)، تحقيق: عبد الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٠- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي با مخرمة الهجراني الحضرمي (ت٩٤٧هـ)، عني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٣١- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، لكمال الدين أبي البركات المبارك بن الشعار الموصلي (ت٦٥٤هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٣٢- الكامل في التاريخ، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٣- تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المشهور بابن نقطة (ت٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي ومحمد صالح المراد، طبع: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، دون عدد طبعة وعام طبع.

٣٥- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، عمل عليه: أكمل الدين إحسان أوغلي وصالح سعداوي صالح وصلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، دون عدد طبعة، ٢٠١٠م.

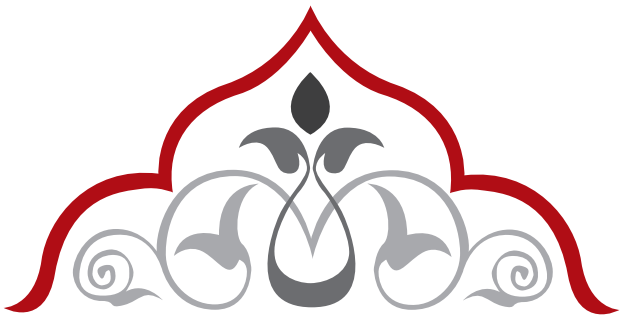

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

ص

مقدمة الجمعية ٣
مقدمة المعتني ٥
ديباجة النظام ٨
ترتيبات العمل بنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته ١٢
الباب الأول: أحكام عامة ١٣
المادة (١): بيان معاني مصطلحات يكثر دورانها في النظام ١٤
المادة (٢): إيجاب المبادرة بتنفيذ أحكام محاكم ديوان المظالم ١٤
المادة (٣): إنشاء محاكم التنفيذ الإدارية وتأليفها واختصاصها وتأليف دوائرها، ودوائر التنفيذ في المحاكم الإدارية واختصاصها. ١٤
المادة (٤): شرط السند الذي يجوز التنفيذ الجبري بموجبه، والسندات المنتظمة بأحكام النظام ١٥
المادة (٥): نهائية قرارات وأوامر المحكمة، وخضوع أحكامها للاعتراض ١٦
الباب الثاني: إجراءات التنفيذ ١٨
الفصل الأول: رفع طلب التنفيذ وقيده ١٩
المادة (٦): إجراءات رفع طلب التنفيذ وما تتضمنه صحيفته ١٩
المادة (٧): إجراءات قيد طلب التنفيذ، وأحكام التظلم من عدم قيده ٢٠
المادة (٨): شرط سبق المطالبة بأداء الحق الوارد في السند المراد تنفيذه لرفع طلب التنفيذ، ومدة المطالبة، وأقل مدة رفع الطلب بعدها وأكثرها، وأثرها على السند التنفيذي ٢٠
المادة (٩): عدم ترتب انقضاء الالتزام وعدم تطبيق أحكام الباب الرابع من النظام على فوات المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام ٢١
الفصل الثاني: التنفيذ ضد الجهات الإدارية ٢٢
المادة (١٠): إجراءات الإنذار بالتنفيذ ومدته ومتضمناته ٢٢
المادة (١١): حكم الأمر بالتدابير العاجلة، وما يتضمنه، ومدة تنفيذه ٢٣
المادة (١٢): شرط إصدار أمر التنفيذ، ولزوم اشتمال أمر التنفيذ على إجراءات معينة إذا استلزمها التنفيذ، وتبليغ الجهة المختصة للنظر في الإجراءات الجزائية للمتسبب بعدم التنفيذ ٢٣
المادة (١٣): إنذار وزارة المالية بعد استيفاء الجهة الإدارية لإجراءات التنفيذ دون تمامه بسبب يعود إلى الوزارة ٢٤
المادة (١٤): طلب الإرشاد إلى كيفية التنفيذ، وما يتضمنه الأمر الصادر به ٢٥
المادة (١٥): عدم ترتب وقف الإجراءات والمهل على طلب الإرشاد والبت فيه ٢٥
الفصل الثالث: التنفيذ لصالح الجهات الإدارية ٢٦
المادة (١٦): فورية إصدار الأمر بالتنفيذ، ومدة مهلة التنفيذ، وما يتضمنه الأمر بالتنفيذ ٢٦
المادة (١٧): ما يترتب على انتهاء مهلة التنفيذ ٢٦
المادة (١٨): الإحالة إلى نظام التنفيذ في خصوص هذا الفصل وشرطه ٢٧
المادة (١٩): تكليف المحكمة للجهة الإدارية مباشرة ما تراه من إجراءات ٢٨

الفصل الرابع: إجراءات التنفيذ ضد الجهات الإدارية ولصالحها ٢٩
المادة (٢٠): أحكام فرض الغرامة التهديدية على تأخير التنفيذ ٢٩
المادة (٢١): أحكام الحكم بأداء مبلغ الغرامة لطالب التنفيذ أو إلغائها أو إلغاء جزء منها ٢٩
المادة (٢٢): أحكام وقف مهل التنفيذ وتمديد الوقف، وأقصى أمد ذلك كله ٣٠
المادة (٢٣): ما يجب أن يتضمنه طلب وقف مهل التنفيذ ٣١
المادة (٢٤): حكم تقرير ترك طلب التنفيذ، وما يترتب عليه ٣٢
الباب الثالث: منازعات التنفيذ والدعاوى الناشئة عنه ٣٣
المادة (٢٥): إجراءات رفع منازعة تنفيذ وما تتضمنه صحيفتها ٣٤
المادة (٢٦): صفة الاستعجال في منازعة التنفيذ، وخضوعها في الطلبات الوقتية للأحكام الدعوى المستعجلة، وما يترتب على الحكم بوقف التنفيذ ٣٤
المادة (٢٧): حكم الاعتراض على الحكم المتنازع في تنفيذه في منازعة التنفيذ، وما يترتب على صدور أمر من المحكمة المختصة بنظر الاعتراض على الحكم بوقف التنفيذ ٣٥
المادة (٢٨): طلب وقف التنفيذ لغموض أو لبس في الحكم محل طلب أو منازعة التنفيذ، وما يترتب عليه، ومدة التقدم بطلب التفسير ٣٦
المادة (٢٩): ما يلزم الدائرة حال ثبوت تعذر التنفيذ، وما لا يعتبر من أحوال التعذر ٣٦
الباب الرابع: الجرائم والعقوبات ٣٨
المادة (٣٠): الجرائم والعقوبات الخاصة بمنع تنفيذ السندات المنصوص عليها في هذا النظام ٣٩
المادة (٣١): صفة معاملة المشارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثلاثين من هذا النظام ٣٩
المادة (٣٢): أحكام نشر ملخص الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثلاثين من هذا النظام ٣٩
المادة (٣٣): رتبة الجرائم النصوص عليها في المادة الثلاثين من هذا النظام ٤٠
الباب الخامس: أحكام ختامية ٤١
المادة (٣٤): حكم الاستعانة بمقدمي خدمات التنفيذ، وإصدار المجلس لضوابط ذلك ٤٢
المادة (٣٥): حكم إجراء الإجراءات المقررة في هذا النظام إلكترونياً، وإصدار المجلس لضوابط ذلك ٤٢
المادة (٣٦): تطبيق أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وشرطه ٤٢
المادة (٣٧): موعد إصدار المجلس للائحة التنفيذية لهذا النظام، ومدة مهلة الإصدار، ونشر اللائحة، وميقات العمل بها ٤٣
ثبت المصادر والمراجع ٤٤
فهرس المحتويات ٤٩